رضائية الزوج في الخلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاجتهادات القضائية الجزائرية .

The husband's satisfaction in the khula, comparative study between Islamic jurisprudence and jurisprudence Algerian judicial systeme

براهيمي اسيا*

باحثة الدكتوراه- تحت إشراف الدكتورة ليلى جمعي – تخصص شريعة و قانون-أحوال شخصية- جامعة أحمد بن بلة وهران"1".

عضو في مخبر أسواق – تشغيل- تشريع- محاكاة في الدول المغاربية المركز الجامعي بعين تيموشنت

assia.brahimi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 30 / 05/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص:

بعد تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية في عدد من الدول الاسلامية ظهرت على السطح مسائل مستحدثة شرع المعاصرون البحث فيها بغية التوصل الى الحق فيها ، ومن ضمن هذه المسائل مخالعة الزوجة لزوجها مطالبة بذلك لدى المحكمة متجاوزين رضا الزوج في المخالعة .

هذا وقد بين الفقهاء السابقون أن الخلع لا يقوم الا بتراضي بين الزوجين عليه ، وهو الحكم الذي تنهض به نصوص الشرع والاجتهاد الصحيح القائم على النظر في ماهية الخلع والالتفات الى مقاصده واعتبار النظر في مآلاته .

* براهيمي اسيا

غير أن مبدأ الرضائية في قانون الأسرة الجزائري مر بمراحل استخلصناها من خلال استقراء قرارات المحكمة العليا ففي المرحلة الأولي كان رضا الزوج في الخلع شرطا أساسيا لحصوله ، ثم تضاربت قرارات المحكمة العليا بين اعتباره شرطا من عدمه الى أن حسم الخلاف قانون الأسرة الجزائري بتعديله للمادة 54 بالأمر 02/05 واصبح الخلع دون موافقة الزوج .

الكلمات المفتاحية : خلع –اجتهاد – قضائية – رضا

Abstract :

As aresult of amending certain personal status laws in some islamic countires new cases came up. Contemporary Islamic scholars have examined such cases is the mukhala'ah (divorcein in return for a compenssation to be paid by the wife to her husbend) that the wife requests despite her husband's dissatisfaction.

Prevvious scholars have pointed that mukhla'ah should be based upon the satisfaction of both the husband and the wife .Scholre have also pointed out that this ter mis supported out that this term is suported by the Islamic ligistative texts sound discretion besed on the essence of Mukhala'al and observing its gols and consequences. However, the principle of satisfaction in the Algerian family law passed through stages that we concluded by extrapolating the decisions of the Supreme Court. In the first stage, the husband's consent in khula was a prerequisite for its occurrence, then the Supreme Court's decisions conflicted between considering it a condition or not until the dispute was resolved by the Algerian family law by amending it to Article 54 of by the order. 02/05 and the khula became without the husband's consent.

Keywords: Juridical, satisfaction, khula, jurisprudence.

المقدمة: لا جرم أن قانون الأسرة الجزائري دخل منعطفا جديدا في تجديد بعض أحكامه نتيجة لتغير ظروف الحياة التي يعيشها الإنسان في هذا العصر، وذلك لاحتكاك الأفراد وتأثرهم بالفكر الغربي.

فظهرت في الآونة الأخيرة فكرة مسألة مخالعة الزوجة لزوجها ، وهي مسألة قديمة بحثها الفقهاء في كتبهم المعتمدة ، ولكن الجديد فيها أن الزوجة هنا تستطيع مخالعة زوجها دون إبداء أسباب لجوئها إلى المخالعة ، ودون رضا الزوج بهذا التفريق .

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث فيما يأتي:

1- بيان حقيقة المخالعة ومدى تأثير هذه الحقيقة على أحكام الخلع

2- بيان تطور الاجتهاد القضائي الجزائري في مسألة الخلع.

3- تتويج الاجتهاد القضائي وارتقائه الى قاعدة قانونية في تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 02/05 .

4- مراعاة مقاصد الشارع في أحكام المخالعة وربطها بمقصود الشارع في جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة.

اشكالية البحث :

يمكن طرح الإشكالية الآتية : ما مدى الزامية الزوج لقبول الخلع ؟ هل الخلع صحيح شرعا وقانونا في حالة عدم رضا الزوج على مبدأ الخلع ؟ ما هو موقف المشرع الأسري والاجتهاد القضائي الجزائري من مبدأ رضائية الزوج للخلع ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة التالية حيث يحتوي هذا البحث على مقدمة ومبحثين ، وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول سأتناول فيه تعريف الخلع ومشروعيته وحقيقة الرضا فيه وذلك في مطلبين ، أما المبحث الثاني سأتطرق إلى تغيرات مبدأ رضائية الخلع في الاجتهاد القضائي الجزائري في مطلبين حيث خصصت المطلب الأول لمرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة ، أما المطلب الثاني سأتعرض فيه

للاجتهاد القضائي الجزائري في مرحلة صدور قانون الأسرة وتعديله .

وهذا البحث يوضح أسباب تضارب قرارات المحكمة العليا في مسألة رضائية الزوج في الخلع الذي أدي لتعديل قانون الأسرة الجزائري وأصبح الخلع بدون موافقة الزوج .واظهار ما مدى موافقة هذا التعديل لأراء الفقهاء ومن أجل ذلك اتبعنا المنهج التحليلي بتحليل قرارات المحكمة العليا ، قبل صدور قانون الأسرة وبعد صدوره وتعديله وابراز موقف القضاء في مسألة رضا الزوج في الخلع من عدمه ، كما استعملنا المنهج المقارن بمقارنة أقوال الفقهاء بما هو معمول به قضاء

المبحث الأول :تعريف الخلع ومشروعيته وحقيقة الرضا فيه .

أعطى الله تعالى للزوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة وبالمقابل أعطى للمرأة حق حل الرابطة الزوجية عن طريق التطليق في حالة وجود ضرر مادي أو معنوي يمكن اثباته أمام القضاء ، كما لها الحق بطلب الفرقة عن طريق الخلع بواسطة القضاء لذا قبل الخضوع في لب الموضوع سنحاول تعريف الخلع ومشروعيته في المطلب الأول ثم التطرق لمدى رضائية الزوج في الخلع في الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الخلع و مشروعيته .

قبل الخضوع في الموضوع لابد من تحديد مصطلحات البحث وذلك بتطرق لتعريف اللغوي والاصطلاحي للخلع ومدى مشروعيته في فرعين

الفرع الأول : تعريف الخلع.

أولا : لغة الخلع لغة بضم الخاء وفتها: القلع والإزالة، والإبانة، يقال خلع ثوبه ونعله، إذا نزعهما و ألقاهما عنه، و أبانهما منه.1

ثانيا : اصطلاحا الخلع اصطلاحا بضم الخاء : مفارقة الرجل زوجته على مال تبذله له ، وسمي خلعا ، لأن الله جعل الزوجة لباسا لزوجها ، كما جعل الزوج لباسا لزوجته في قوله تعلى :"هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "2 ، فإذا افتدت المرأة نفسها من زوجها بمال تعطيه له ليبينها منه ، فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه ، وخلع كل منها لباس صاحبه 3

ثالثا : قانونا جاءت المادة 48 من قانون الأسرة تبين صور فك الرابطة الزوجية سواء تم ذلك بحل عقد الزواج بالإرادة المنفردة ، أو الطلاق بالتراضي أوفي حدود ما ورد في المادة 53 و54 من القانون نفسه وهما مدتان تتحدثان عن الفرقة بطلب من القاضي حيث عددت المادة 53 الحالات المستوجبة للتطليق أما المادة 54 فتناولت موضوع الخلع .

وقد تكلم المشرع عن الخلع في مادة واحدة فقط كان نصها كالآتي : "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز مقدار صداق المثل وقت صدور الحكم "4

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز للزوجة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية مقابل مبلغ مالي تعرضه على الزوج ، فإن قبل به يتم اعتماده من القاضي ، وإن لم يقبل به يتم تحديده من طرف القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم .

كما يفهم من نص المادة أنها لم تلزم الزوجة تقديم أسباب طلب الخلع بإيراد الوقائع المؤدية إلى إحداث الضرر الموجب للخلع، حيث انحصر دور القاضي تحديد قيمة المقابل المالي عند عدم الاتفاق عليه بين الزوجين.5

والخلع بهذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ولنفس السبب أيضا فإن كره العيش مع المرأة وغابت السكينة دون تقصير الزوجة له جاز أن يفارقها باحسان6

الفرع الثاني : حكمة تشريع الخلع و مشروعيته.

الخلع مشروع من القرآن والسنة وللمرأة الحق في فك الرابطة الزوجية بطلب من القاضي، ومن وراء ذلك حكمة ربانية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: حكمة تشريع الخلع.

جعل الله الطلاق حق الرجل وحده ، فإذا كره الرجل صحبة زوجته ، وشق عليه دوام العشرة معها ، فله أن يفارقها بالطلاق ، وعليه أن يتحمل وحده التكاليف التي بذلها في زواجه منها ، ولا يجوز له أن يأخذ مما أعطاها شيئا ، لقوله تعالى : **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}7**

فإذا كرهت المرأة زوجها، وشق عليها دوام العشرة معه فتستطيع أن تخلص نفسها منه بالمخالعة ، وذلك ببذلها المال الذي أعطاها إياه ، فليس من العدل أن تخلص المرأة من حبال الزوج بعد أن بذل لها ما بذل من غير أن يكون هو السبب في الفراق .يقول ابن رشد "جُعِلَ الفداء لِلْمَرْأَةِ فِي مُقَابَلَةِ مَا بِيَدِ الرَّجُلِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الرَّجُلِ إِذَا فَرَكَ 8 الْمَرْأَةَ، جُعِلَ الْخُلْعُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا فَرَكَتِ الرَّجُلَ."9

ثانيا : أدلة مشروعية الخلع

جاءت النصوص القرآنية صريحة في مشروعية الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو خلقه لقوله تعالى : "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ "10 وَتَرْكُ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ هُوَ اسْتِخْفَافُ الْمَرْأَةِ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَسُوءُ طَاعَتِهَا إِيَّاهُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.11

وجاء في آية أخرى : "

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" 12 وقد فسر ابن كثير الفاحشة المبينة بالنشوز والعصيان ، ونقل عن جمع من أهل العلم تفسيرها بالزنا 13

وأول خلع في الاسلام مخالعة زوجة الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس له ، فقد جاءت تشكوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كراهيتها له ، وخوفها عدم إيفائه حقه ، فأمره الرسول –صلى الله عليه وسلم – بتطليقها بعد أن أرجعت أن أرجعت البستان الذي أعطاها إياها مهرا .

روى البخاري عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم –فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –" خذ الحديقة ، وطلقها تطليقة " 14

وقد أجمع العلماء على جواز المخالعة إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي ، فإنه لم يجز للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا 15

المطلب الثاني : حقيقة الرضا في الخلع .

يقصد برضا الزوجة في الخلع موافقتها على دفع الفدية تلبية لرغبتها في انهاء العلاقة الزوجية ، ورضا الزوجة في هذا المقام لا خلاف فيه ومعتبر شرعا في القرآن والسنة المطهرة والمعقول ، أما رضا الزوج في الخلع هو قبوله أخذ الفدية من الزوجة مقابل

تطليقها ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضا الزوج في المخالعة على فريقين

الفرع الأول : رضا الزوج في الخلع الزامي

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة 16 والظاهرية 17إلى أن رضا الزوج ركن في المخالعة ، قال الكساني : "أما ركنه إذا كان بعوض الإيجاب والقبول ، لأنه عقد على الطلاق بعوض ، فلا تقع الفرقة ولا يستحق الفرقة بدون قبول " 18وقال ابن القيم : "في تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ، ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين " 19 وقال ابن حزم : "فلها أن تفتدي منه – أي الزوج –ويطلقها إن رضي هو ، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما " 20

واستدل على اعتبار رضا الزوج في عقد المخالعة بما يأتي :

1- قوله تعالى : "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا
أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"21

يستدل بهذه الآية من وجهين :

الأول : قوله تعالى **" فلا جناح "** في الآية السابقة يفيد رفع الإثم ، أن الفدية مباحة ولا واجبة ، لما كانت الفدية مباحة وجب فيها رضا كل من الزوجين واختيارهما ، قال ابن القيم : "وفي الآية دليل على جوازه أي الخلع مطلقا " 22و قال الزيلعي :" لأن مقتضى قوله تعالى : " **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"الجواز حكما بالإباحة "23و معلوم أن الجواز غير الوجوب و التصرف الجائز يقتضي رضا طرفيه .

الثاني :إن الخطاب في الآية موجه للزوجين ،قال تعالى :" ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾"لأن الزوجين المعنيان بالتراضي على مقدار المال في عقد

المخالعة ،فالزوجات هنّ المفتديات و الأزواج هم الآخذون للفدية 24.

من السنة النبوية:

قول النبي – لثابت بن قيس " اقبل الحديقة و طلقها تطليقة"

وجه الدلالة :ذهب شرح الحديث الشريف إلى أن الأمر الوارد في هذا الحديث و الذي عده العلماء أصلا للخلع ،- من السنة الشريفة – إنّما هو الإرشاد و الإصلاح ،لا الإيجاب و الإلزام ،قال ابن حجر العسقلاني من عوض حديثه عن الأمر الوارد في الحديث :"هو امر إرشاد و إصلاح لا الإيجاب"25و بناء على ذلك فلا يجوز إلزام الزوج بإجابة زوجته إذا طلبت الخلع.

من المعقول :

1. أ. أن في الخلع معنى المعاوضة26 و المعاوضة لابد فيها من رضا الطرفين ،قال ابن القيّم : "و تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة و لهذا اعتبر فيه رضا الزوجين "27.
2. ب. أن الطلاق ملك للزوج و حق من حقوقه أقرته الشريعة الإسلامية فلا يصح إلا باختياره و رضاه ،فإذا أجبر عليه لم يصح ،و كذلك الخلع باعتباره طلاقا ،بل إن الفقهاء28و ضعوا ضابطا لذلك قالوا :" كل من جاز طلاقه جاز خلعه " لذلك فلا يصح أن يكون الزوج مكرها 29 و ذلك بناء على عدم صحة طلاقه حاله حالة إكراهه.

الفرع الثاني: رضا الزوج في الخلع غير الزامي

ذهب الأئمة :ابن تيمية30،الشوكاني31،الصنعاني32من المتقدمين و المودودي33و الصابوني34و الخفيف35و غيره من المعاصرين ذهبوا إلى أن رضا الزوج ليس شرطا في المخالعة و يجب عليه إجابة زوجته إذا طلب الخلع و استدلوا بالأدلة التالية :

1. من الكتاب :

قوله تعالى :" ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ "36

وجه الدلالة :إن الخطاب في الآية موجه للحكام و الولاة ،حيث جعل الخوف لغير الزوجين ،و لو أراد الزوجين لقال :"فإن خافا" و إذا كان الخطاب موج للحكام و الولاة فإن لهم سلطة إنهاء عقد الزواج ،إذا وجد أن المصلحة تقتضي ذلك ،فإذا ادعت المرأة أنها لا تستطيع إقامة حدود الله مع زوجها لأنها تبغضه و لا تطيق الحياة معه و قد يوصلها هذا البغض إلى الوقوع في المعاصي فللقاضي أو الحاكم التفريق بينهما بالخلع37.

3. من السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من قول النبي صلى اله عليه و سلم لثابت ابن قيس: " اقبل الحديقة و طلقها تطليقا"38.

وجه الدلالة :

الوجه الأول : الأمر الوارد في حديث الخلع إنّما هو على الاصل أي أنه يفيد لوجوب ،مالم ترد قرينته أو دليل يصرفه عن الوجوب إلى غيره ،و حيث لم ترد القرينة أو الدليل الصارف يبقى الأمر على أصله ،و بناء عليه حيث تبث الوجوب ديانتا فإن المرأة تستطيع المطالبة بإلزام الزوج بالفرقة إذا امتنع قياسا على كثير من الواجبات الأخرى التي تلزم الممتنع عنه بعرضها على القضاء39.

و قل دل الحديث أن الأمر الوارد في قول صلى الله عليه وسلم :" طلقها" هو للوجوب ،قوله تعالى " ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ "40فإن المراد يجب عليه أحد الأمران حصرا ،وقد تعذر الإمساك بالمعروف ،فتعيّن التسريح بالإحسان41.

من الآثار الصحابة: عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن"42.

وجه الدلالة :أن عدم تلبية طلب النساء الخلع و إجبارهن البقاء مع الأزواج رغما عنهن قد يأدي بهن إلى الكفر.

4.من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية: "قاعدة الضرر يزال "43.

وجه الدلالة :

أن القاعد المتقدمة تقتضي إزالة الضرر الواقع على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه...و أن المرأة إذا كرهت زوجها فقد يوصلها هذا الكره إلى الإضرار بدينها و نفسها و عرضها فإذا رفض الزوج إزالة الضرر بالطلاق أو الخلع الرضائي فللقاضي إزالته رغم عن الزوج تطبيقا لهذه القاعدة .

5. و يستأنس أقوال بعض الفقهاء في مصنفاتهم :من ذلك :

أ. قول الهمام ابن رشد44في بداية المجتهد:" أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة -أي أبغضها-، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل45.

ب. قول الغمام المردودي46 في الإنصاف: "إذا ترك الزوج حق الله فالمرأة في ذلك كالزوج فتتخلص منه بالخلع و نحوه"47.

وجه الدلالة من القولين المتقدمين:

بما أن الشرع أعطى الرجال حق الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية و من باب المساواة بين المرأة و ارجل أعطى الشارع الحكيم الزوج أيضا حق إنهاء العلاقة الزوجية بالمخالعة و ذلك من باب المساواة بينهما في الحقوق .

6 كما يمكن الاستئناس بالمبادئ العامة و روح التشريع الإسلامي.

قال الصابوني :" الذي أراه في هذا الموضوع و أنا أنظر إلى المبادئ العامة أو روح التشريع الإسلامي في نظام الزواج القائم على حرة الاختيار المطلق ،و على ما منحه المشرع للزوجة من طلب التفريق للشقاق أو الضرر ،و مع ما يجوز لها أن تطلق نفسها إذا ما اشترطت ذلك حين العقد أو فوض الزوج إليها ذلك أقول و انا أنظر على موضوع الزواج أنه عش سعيد يضم زوجا و زوجة ضمن لهما الإسلام كل وسائل الاستقرار و السعادة و الهناء فإذا ما فشل ذلك و استحال العيش الكريم جحيما لا يطاق فإني لا أجد إلاّ أن أقول بأن الزوجة إذا طلبت المخالعة

من زوجها و أصرت على ذلك رغم المحاولات الإصلاح و التوفيق فيجب على الزوج إجابة طلبها " 48 .

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة المعتمدة في ذلك يتبين لنا أنه، يندب للزوج إجابة زوجته إذا طلبت الخلع، دون إلزامه بذلك، فلا يصح الخلع دون رضا الزوج ،و ذلك لقوة أدلة الفريق الأول و يضاف إليها الأسباب الآتية :

1. تتجلى حكمة تشريع المخالعة في كونه أحد الوسائل الوقائية لتفادي وقوع المشكلات بين الزوجين أو المزيد منها و بخاصة عندما تجد الزوجة نفسها كارهة لزوجها و تخاف أن تقتصر في شيء من حقوقه فجاز لها أن تتفق مع زوجها على أن تتخلص من الحياة الزوجية بينما تقابل الفدية التي تدفعها له ،فكيف يتصور أن يطلق القاضي على الزوج في المخالعة دون رضا الزوج ،و بخاصية إذا كان هذا الزوج قائما على الواجبات المطلوبة منه ،ففي هذا التفريق مراعاة لجانب الزوجة على حساب الزوج ،و الشرع جاء لتحقيق مصالح العباد بالعدل رجالا و نساء.

و الغالب في إطلاق مثل هذه الأحكام هو التعصب للنساء، و المطالبين في هذا العصر بمساواتهن بالرجال، و التعصب لا يصلح أن يكون باعثا لأحاكم الشرعية.

2. و لأن في إعطاء زوجة حق التفريق بالخلع دون رضا الزوج مناقضة لقصد الشارع في اختصاص الزوج بحق الطلاق ،فإذا قلنا بإعطاء الزوجة هذا الحق فما عاد لاختصاص الزوج بحق الطلاق من فائدة ،لأن حق إنهاء العلاقة الزوجية صار بيد الزوج و الزوجة على قدم المساواة.

و من المعلوم أن الشارع الحكيم منح الزوج حق الطلاق دون الزوجة لأن الزوج أقدر على التحمل و ضبط النفس و تحليم العقل من الزوجة في أغلب الأحوال و ذلك حرصا من الشارع على المعاوضة على تماسك الأسرة و دفعا لتفككها و هدمها ،و إعطاء الزوجة حق إنهاء العلاقة الزوجية ،دون رضا الزوج فيه مصادمة لهذا المقصد الشرعي49.

3.إن إعطاء الزوجة حق التفريق بينها و بين زوجها بالخلع دون رضا الزوج فيه فتح باب آخر لإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين غير حق الزوج في تطليق زوجته ،و في هذا فتح باب عظيم لهم الأسرة و تشريد الأولاد ،و هذا مخالف لمقصود الشارع الذي يسعى لاستقرار الأسرة لا زعزعتها و سد أبواب الطلاق و لا فتح المزيد منها.

4. إذا كان المقصد من جعل المخالعة منوطة بطلب الزوجة دون رضا زوجها هو رفع الضرر عنها فإن هذا المقصد متحقق ابتداء في قضايا التطليق بوجود سبب مقنع ،و عليه فلسنا بحاجة إلى القول بالخلع الإلزامي الذي لا يراعي فيه رضا الزوج.

المبحث الثاني : تغيرات مبدأ رضائية الخلع في الاجتهاد القضائي الجزائري .

الاجتهاد القضائي الجزائري تراوح بين الإيجاب والسلب بخصوص مبدأ الرضائية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع و هذا من خلال عدة اجتهادات غير ثابتة وغير مستقرة ومنها مستمد من تفسير للقانون الأسرة نفسه منها ما هو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ودون تحديد الفقه المعتمد ، ومنها ما هو مستمد ومفسر وبالاستناد الى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية معا 50 .

وسنحاول في هذا المبحث توضيح تضاربات مبدأ الرضائية في الاجتهاد القضائي الجزائري في مطلبين نوضح في الأول قرارات المحكمة العليا قبل صدور قانون الأسرة وفي المطلب الثاني بعد صدور قانون الأسرة الجزائري وتعديله .

المطلب الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة .

سنحاول في هذا المطلب التعرض للفترتين فترة الحقبة الاستعمارية في الفرع الأول وفترة ما بعد الاستقلال في الفرع الثاني على النحو التالي :

الفرع الأول: أثناء الحقبة الاستعمارية .

عرف نظام الأسرة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الزواج و آثاره و كذا في الطلاق و آثاره ،و ذلك من خلال المحاكم الشرعية التي كانت موجودة آنذاك ،لكن الوضع لم يبقى على حاله ،فبعد اندلاع الثورة التحريرية صدر الأمر تحت رقم 274/59 المؤرخ في 1959/02/04 خص تنظيم عقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الخاضعون للأحوال الشخصية المحلية و ذلك في عمالات الجزائر و الواحات و الساورة و ذلك ما هو ثابت من خلال الجريدة الرسمية الصادرة في 1959/02/11.

يتكون هذا الأمر من اثنى عشرة مادة ،تطرق فيها إلى مسائل تخص انعقاد الزواج و تسجيله و سنن الزواج و انحلال الزواج و إضافة إلى إجراءات وقتية ،فقد نصت المادة الثانية من الأمر المذكور أعلاه على أنّه " ينعقد الزواج برضا الزوجين و يجب أن يصدر الرضا شفويا و علانيا ..."

و في الباب المتعلق بانحلال الزواج و الذي خصه بثلاثة مواد ،نصت المادة السادسة على أن الزواج لا ينحل إلا بقرار من القضاء فيما عدا حالة الموت و يجب إصدار قرار انحلال الزواج بناءا على طلب يقدم من أحد الزوجين إلى القاضي المختص ،كما أن الحكم الذي يصدر بمناسبة انحلال الزواج ،يجب أن يفصل في حضانة الأولاد بما يتفق و مصلحتهم ،و كذا في طلب التعويض أو النفقة التي يبديها الزوجان عن نفسهما و عن أولادهما ،في حين ألزمت المادة من الزوجين الحضور شخصيا إلى القاضي في دعوى الطلاق ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك أو يعطي بعضهما من الحضور.

مما سبق نرى بأن الأمر 274/59 حل نقاط جديرة بالإشارة و هي:

1. لم يستعمل عبارة الطلاق بل استبدلها بعبارة (انحلال الزواج) و الفرق واضح بين العبارتين من منطلق الشريعة الإسلامية من حيث الآثار ،فالطلاق له آثار و هو يعد انحلال للزواج، كما أن الأنكحة الفاسدة و الباطلة يعد فسخها انحلال للزواج كذلك و لكن لها آثار أخرى تختلف جذريا عن آثار الطلاق.

2. لم يعرف هذا الأمر الصور المختلفة لفك الرابطة الزوجية ،فقد تجاهلها و لم يعترف بها .

3. حق انحلال الزواج أعطى الزوجين على حد السواء، دون تفضيل للزوج على آخر و الشرط الوحيد المستوجب المتوفر هو خط طلب يقدم إلى القاضي ليبت فيه51.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال

و في السنوات الأولى من الاستقلال ،حاول المشرع الجزائري استدراك الأمر بشكل تدريجي، فسن القانون رقم 224/63 المؤرخ في 1963/06/29 الخاص بتحديد سن الزواج، حيث جعل السن عند الرجال ببلوغ 18 سنة و عند المرأة ببلوغ سن 16 سنة ،ثم صدر الأمر 72/69 المؤرخ في 1969/09/16 عدّل القانون 224/63 فيما يتعلق بإثبات الزواج ،في تلك الفترة لم يكن الحديث عن الخلع إطلاقا كصورة من صور فك الرابطة الزوجية52،فلم يعرف ولم يعمل به في المحاكم ،اللهم إلاّ إذا استثنينا فترة ما قبل فيفري 1959 ،و استمر الوضع على حاله لغاية صدور القانون المدني بموجب أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 و التي نصت المادة الأولى منه "... و إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية "53.

في هذه المرة كان الرأي القائل بضرورة وجوب التراضي في الخلع بواسطة الاتفاق بين الرجل و المرأة بينهما بالإيجاب و القبول بقطع النظر عن الموجب و القائل فإذا عرضت الزوجة على الزوج مبلغا من المال مقابل مخالعتها و رفض الزوج ذلك مبدئيا تمسكه بزوجته ففي هذه الحالة لا يقع الخلع لعدم رضا الزوج54

و قد انعكس ذلك بشكل جلي على قرار المجلس الاعلى إذ جاء فيه ما يلي :"الخلع هو حل عقد الزواج نظير عرض تلتزم به الزوجة بقبولها و مقداره يحدد بالتراضي بين الطرفين و لا دخل للقاضي في تحديده ،وفقا للشريعة الإسلامية و بما أن القضاة تدخلوا لتحديد مقداره لحسم النزاع القائم بين الطرفين فيكونوا قد أخلوا بقواعد الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قراراتهم"55.

ما يمكن ملاحظته على هذا القرار أنه يتضمن أن الخلع لا يتم إلاّ برضا الزوجين حيث أنه حقيقة بالرجوع إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أنه لا يجب على الزوج أن يجيب زوجته إلى ما تطلبه من مخالعة ،و بالاطلاع على الأسباب التي بنى عليها قضاة الاستئناف قرارهم نجد أن قضاة الموضوع أقروا اتفاق الطرفين على مبدأ الخلع و أثبتوا أن الخلاف بقي قائما بينهما على تحديد مقداره ،فتدخلوا لحسم النزاع و حكموا بتحديد مبلغ الخلع بخمسة آلاف دينار و هذا يعني أنهم ألزموا الزوج بمبلغ معين من العوض الذي تدفعه المرأة مقابل طلاقها من زوجها ،و في هذا إلزام للزوج بإيجابه لطلب زوجته ،بينما جمهور الفقهاء على أنه لا يجب على الزوج أن يجيب زوجته إلى ما تطلبه من مخالعة غير أنه يندب له ذلك و بناء على ذلك فإن الخلع لا يتم إلاّ برضا الطرفين و اتفاقهما على مقدار العوض الذي تدفعه المرأة إلى زوجها مقابل طلاقها منه و هذا يتوقف على الإيجاب و القبول من كليهما و بالتالي فإن تقدير مبلغه يتوقف عليهما وحدهما و ليس للقضاة حق التدخل في تحديد مبلغه لأن العصمة بيد الرجل و هو علق الخلع على مبلغ معين ،فلا يجوز إجباره بمبلغ محدد لا يوافق عليه و إلاّ يؤول الأمر إلى تطليق زوجته عليه و هذا مخالف لغرض الشارع من الخلع ،و لذلك فإن تدخل القضاة لتحديد مقدار عوض الخلع يعتبر مخالفة بينة لقواعد الشرع56.

فالقرار السابق يبين أن مبدأ الرضائية في الخلع ملزم بين الزوجين سواء في الخلع في حد ذاته أو مقداره ،فانعدام الرضا بين الزوجين في مبدأ الفرقة على المال أو العوض المقدم من

الزوجة يؤول إلى انعدام وجود الفرقة بين الزوجين عن طريق الخلع ،و في هذا السياق جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/02/08 إذ نص على أنه "...الطلاق على مال لا يفرض على الزوجة كما لا يفرض على الزوج ،إذ الخلع شرع لمعالجة حالات لا ترى الزوجة فيها أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها فتعرض عليه ملا لمفارقتها إن قبل تم الخلع و طلقت منه"57.

فعدم قبول الزوج مبدأ الخلع أو مقداره يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم وجود الخلع ،و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/06/11 إذ جاء فيه "... متى كان من المقرر شرعا أن يحكم به من تلقاء نفسه ،فإن القضاء بما يخلف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاك لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع ،إذ كان الثابت في الحكم المستأنف و من القرار المطعون قيه أن قضاة الموضوع قد حكموا بالخلع بتحديد مبلغه دون وقوع أي اتفاق على ذلك بين الزوجين و كان الزوج غير مستوى المجلس إلغاء ذلك ،فإن هؤلاء القضاة بقضائهم بالخلع تلقائيا انتهكوا قواعد الشريعة الإسلامية ،و متى كان كذلك استوجبوا نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ"58.

فالقرار يؤكد إلزامه اتفاق الزوجان على مبدأ الطلاق بالمخالعة و على بدل الخلع و أن الخلع لا يتم دون إرادة الزوج ،و أنه ليس حق لزوجة تطلبه متى شاءت و تطلق به شاءت بإرادتها المنفردة.

المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون الأسرة وتعديليه .

استمر الوضع على حالة إلى غاية بداية الثمانيات ،تاريخ صدور أول قانون جزائري الأسرة و الذي حمل رقم 11/84 بتاريخ 09 جوان 1984 القانون في مجمله لم تخرج قواعده عن إطار الشرعية الإسلامية ،و التأثر كان واضحا و بليغا بما يحدث في القضاء المصري في تلك الفترة و بالمذهب المالكي ،و لم ينل موضوع الخلع في هذا القانون سوى نص واحد فحسب ،إذ نص في المادة 54 منه "... يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ،فإن لم يتفقا على شئ بحكم القاضي

بما لا يتجاوز قيمته صداق المثل وقت الحكم" 59، فمن الوهلة الأولى نستشف أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر فيما يتعلق بأحقية الزوجة في مخالعة نفسها دون اعتبار لموافقة الزوج.

فلم يكن قضاء المجلس الأعلى و معه المحكمة العليا يعتبر الخلع حقا خاصا للزوجة بل كان يشترط قبول ورضا الزوج له و على ذلك ليس للقاضي مخالعة الزوجين دون رضا الزوج و تبعا لذلك قضى المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 21 نوفمبر 1988 على أنه :" لا تصل سلطة القاضي إلى مخالعة الزوجين دون رضا الزوج ،فقبول هذا الأخير للخلع أمر وجوبي ،بحيث لا يكون هناك خلع دون رضاه.

و حيث أن المطعون ضدها طلبت التطليق ،و لما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها و دون أن يقبله ،و القاضي إذا حكم به إنما يكون مخالفا بذلك للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع ،الأمر الذي يعرض حكمه للنقض دون إحال60 .

كما قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1991/09/2 بوجوب رضا الزوج للخلع حتى يكون صحيحا بقولها : "حيث أن التفسير الوارد بأسباب الحكم المطعون فيه كان مخالفا لقصد المشرع المنصوص عليه في أحكام المادة 54 من قانون الأسرة ؟،ذلك أن المشرع اشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج و لا يمكن فرضه عليه من طرف القاضي و أن أحكام المادة أعلاه تجيز للقاضي حق التدخل في الاتفاق على مبلغ الخلع فقط لا على مبدأ الخلع الذي يترك لإرادة الزوج ..."61.

من القرارين يتبين لنا أن المحكمة العليا اعتبرت رضا الزوج في الخلع شرطا أساسيا ولا يتم الخلع إلا به غير أن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يستقر على هذا المبدأ ، واعتبر الخلع حق للزوجة تفتدي نفسها دون موافقة الزوج ، الذي يمكن استغلال الموقف والتعسف ولا تحصل الفرقة رغم انصراف إرادة الزوجة إلى ذلك ، وبذلك تبقى الزوجة في عصمة زوجها رغم كراهيتها له .

ومن أهم الاجتهادات القضائية التي غيرت مسار الاجتهاد القضائي في مسألة الرضائية في مبدأ الخلع والذي جعل الخلع

حق أصيل للزوجة ، ولا يشترط فيه رضا الزوج القرار المؤرخ في 1994/04/19 و لقد قام هذا القرار بنبذ الاجتهاد السابق ، وتغير مفاجئ للاجتهاد القضائي 62 ،بأن اعتبر الخلع لا يحتاج في صحته إلى رضا الزوج ،فقد قضت محكمة سكيكدة في 1991/01/23 بمخالعة الزوجة لزوجها طبقا للمادة 54 أعلاه ،على أن تدفع له مبلغ عشر آلاف دينار ،فاستأنف الزوج الحكم أعلاه أمام المحكمة العليا ،و أثار في الوجه الثاني وجود مخالعة لقواعد الشريعة بدعوى أنه لا يحق الحكم بالخلع دون رضا الزوج ،إضافة إلى عدم رضاءه بالمبلغ المقابل للخلع.

و لقد قضت المحكمة العليا برفض الطعن لعدم اشتراط القانون رضا الزوج مسببة قرارها كما يلي :

" لكن و حيث أن القاضي قد طبق المادة 54 من قانون الأسرة التي أجازت للزوجة أن تخالع دون اشتراط رضا الزوج بذلك ،و عند الاختلاف في المبلغ الخاص بالخلع ،يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم63.

و كان الفضل في هذا الاجتهاد للأستاذ المستشار المقرر "الهاشمي هويدي" رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا 64.

و لقد تأكد هذا الاجتهاد في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 30 يوليو 1996 و الذي جاء فيه ما يلي :

" لكن و حيث أن الخلع هو حق خولته الشريعة الإسلامية السمحاء للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء ،و ليس عقدا رضائيا كما يزعم الطاعن في عريضة طعنه ،و أن قاضي الحكم المطعون فيه عندما استجاب لطلب الزوجة المطعون ضدها في الطلاق خلط ،و قضى لها به إنا طبق في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية و ما تنص عليه المادة 54 من قانون الأسرة ."65

ومن القرارات التي تبين أن تطليق القاضي للزوجة خلعا دون موافقة الزوج القرار المؤرخ في 1999/03/16 والذي جاء نصه كالآتي : " الخلع رخصة تستعمله لفدية نفسها من الزوج

مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه ، من ثم قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن " 66

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها بتاريخ 21 نوفمبر 2000 على أنه " حيث أن المادة 54من قانون الأسرة لا تشترط قبول الزوج لمبدأ الخلع و لا للمبلغ الذي يطلبه منعا للابتزاز و الاستغلال..." 67

فالظاهر من هذه القرارات أنه جعل الخلع غير متوقف على رضائية الزوج فهو حق أصيل للزوجة وليس رخصة تستعمله وتنتظر موافقة زوجها ، وبالتالي وجب على القاضي الاستجابة لطلب الزوجة إذا أصرت على الخلع وتعذر إعادة الوفاق بين الطرفين ، ويبقي دور القاضي هنا مقتصرا فقط في تقدير بدل الخلع عند عدم الاتفاق عليه من قبل المتخالعين68.

وأمام هذه التضاربات في الاجتهادات القضائية بين اعتبار الخلع حق للزوجة يحكم لها القاضي دون اعتبار موافقة الزوج تارة وتارة أخرى يتطلب موافقة الزوج باعتباره عقد رضائي بين الطرفين التي كانت ناتجة عن عدم وضوح الأمر في نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري ، تدخل المشرع الجزائري وحسم الخلاف بالأمر 02/05 حيث قام بتعديل المادة 54 والتي جاء نصها كما يلي :" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، إذا لم يتم الاتفاق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم "69.

ويتضح لنا من هذا النص أن قرار المحكمة العليا الذي غير مسار الاجتهاد القضائي في مسألة رضا الزوج في الخلع وجعله دون موافقة الزوج ارتقى الى قاعدة قانونية كرسها المشرع في تعديل المادة السابقة الذكر ، وأبقى على الرضائية بين الطرفين في بدل الخلع وفي حالة الخلاف يحسم القاضي الأمر بتحديده مقدار صداق المثل وقت صدور الحكم .

ويظهر أن المشرع الأسري كان متأثرا بآراء الفقهاء المعاصرين الذين أعطوا الحق للزوجة بطلب الفرقة عن طريق

الخلع دون النظر إلى رضائية الزوج من عدمه ، وعلى هذا الأساس كان تعديل المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري .

الخاتمة :

بعد النظر في حقيقة الخلع والاجتهادات القضائية المتعلقة به يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية :

1-لا أحد يجهل حكمة تشريع الخلع فالزوجة التي يتعسف زوجها في استعمال قوامته عليها فيهينها و يسيئ معاملتها مستخدما العنف اللفظي و الجسدي فلا يمنع هذا الشرع والقانون من لجوء الزوجة للخلع إذا خافت على نفسها ودينيها فالخلع مشروع شرعا وقانونا .

2-إن القول بمشروعية المخالعة بطلب من الزوجة دون الالتفات إلى رضا الزوج فيه مفاسد عدة منها ، فتح أبواب جديدة للتفريق بين الأزواج وتفكيك الأسر ، مناقضة قصد الشارع في جعل الطلاق بيد الرجل ، تعسف الزوجة في استعمال حقها في الخلع ، وهذا كله تظهر انعكاساته على الأسرة والمجتمع .

3-إن تضارب الاجتهادات القضائية في مسألة رضائية الخلع أدت كنتيجة حتمية إلى تعديل قانون الأسرة لحسم الخلاف بالأمر 02/05 وجعل الخلع دون موافقة الزوج .

من بين التوصيات ما يأتي :

1-يجب البحث في أصل العلاقة بين الزوجين وكيفية توطيدها، بدلا من السعي لفتح أبواب جديدة لإنهاء العلاقة بينهما .

2-الإسراع في تعديل قانون الأسرة الجزائري، لأن مادة واحدة تعالج الخلع غير كافية.

3-وضع مرشدين أسرين على مستوي المحاكم لمحاولة الإصلاح بين الزوجين قبل الإقدام على الفرقة.

الهوامش :

1- ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ، الطبعة ،الثالثة دار صادر – بيروت ، 1414 هـ ، ج8 ، ص76 .

2- سورة البقرة، الآية 187.
3- قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي (المتوفى: 978هـ) ،أنيس الفقهاء تحقيق ، يحيى حسن مرد، طبعة، دار الكتب العلمية ، 2004م-1424هـ ، ص 57 .
4- الامر رقم 02/05 المؤرخ في 10 محرم 1426ه الموافق لــ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
5- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص 611 .
6- بن الشويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 1429 ه ، 2008 م ، ص 208 .
7- سورة النساء الآية 20.
8- فرك : أبغض .
9- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون طبعة ،دار الحديث – القاهرة ، 1425 هـ - 2004 م ،ج 3 ، ص 90.
10- سورة البقرة الآية 229.
11- القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) ، تفسير القرطبي ،تحقيق ،أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ، 1384هـ - 1964 م، ج3 ،ص138 .
12- سورة النساء الآية 19.

13- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تفسير ابن كثير ، تحقيق، محمد حسين شمس الدين ، الطبعة ،الأولى ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، - 1419 هـ
14- رواه البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق ،محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة الأولى ،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، 1422هـ ، كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، ج7 ، ص46 .
15- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، نيل الأوطار ، تحقيق ،عصام الدين ، الطبعة، الأولى، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م ، ج ، 6، ص 296.
16- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ، 1406هـ - 1986م ،ج3 ،ص 151 .
17- ابن رشد :بداية المجتهد ،مصدر سابق ،ج3 ، ص 90 مابعدها.
18- الشربنى شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) ،،المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ، 1415هـ - 1994م،ج 4 ،ص 431.
19- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد اله ،المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،1418 ه-1997م ،ج6 ،ص 272 .
20- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،المحلي بالآثار ،

بدون طبعة ، دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ ،ج9 ،ص 511 وما بعدها .
21- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مصدر سابق ،ج3 ،ص152 .
22- ابن قيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ) ،زاد المعاد في هدي خير العباد ،الطبعة السابعة والعشرون ،مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م ،ج5 ، ص 178 .
23- ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج 9، 511.
24- سورة البقرة الآية 229.
25- ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ج5، 178.
26- الزيلعي ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الأولى، 1313 هـ ،ج2 ، ص 267.
27- الرازي ، الفخر ، التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط3 ،ج 5 ،ص 99.
28- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة - بيروت، 1379 ،ج9 ،ص 400.
29- ابن نجم ، زين الدين بن ابراهيم :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الاسلامي ، دون تاريخ ،ج4 ،ص 86.

30- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، الشرح الكبير لشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، دون طبعة ، دار الفكر ، دون تاريخ ، ج2 ، ص 374 .
31- الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) ، المهذب ، دار الكتب العلمية، ج2 ،ص 489 .
32- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ج8 ،ص 412.
33- ابن القيم ،ابن عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي ،زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الارناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1984 ،ج 5،ص 196.
34- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1400هـ/1980م ، ج2 ، ص395 .
35- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) ،الإقناع ،دون طبعة دون تاريخ ،ج1 ، ص152 .
36- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي،(المتوفى: 620هـ) ، المغني ،، بدون طبعة ، مكتبة القاهرة ، ج7 ، ص327 .
37- البخيت محمود عبد الله ،الخلع الإلزامي دعوى الخلع بين لفقه و القانون ،المؤتمر العالمي الثالث لكلية الشريعة و

القانون ،التشريعات الأردنية و العرفية المتعلقة بحقوق المرأة ،تاريخ 2003/07/30 ، جامعة أربد الاهلية ،ص 15.
38- ابن تيمية تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم ،الفتاوى الكبرى ،دار المعرفة ،بيروت ،ج4 ،ص 60.
39- الشوكاني محمد ابن علي ابن محمد ،نيل الأوطار ،دار الجيل ،بيروت ، 1973م ،ج7 ،ص 37.
40- الصنعاني محمد ،ابن إسماعيل ،سبل السلام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام ،تحقيق محمد عبد العزيز ،الطبعة 4 ، دار إحياء التراث ، بيروت ،1976 ،ج3 ،ص 167 .
41- المودودي أبو الأعلى ،حقوق الزوجين ،تعريب أحمد إدريس ،مكتبة القرآن ، القاهرة ،ص 63-69.
42- الصابوني، عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1403ه، ص 625.
43- علي ، الخفيف ، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ألقاها على طلبة الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، طبعة 1985م، معهد الدراسات العربية العالية، ص 135.
44- سورة البقرة، الآية229.
45- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ،ج3 ،ص 138.
46- الحديث سبق تخريجه .
47- هالة طالب محمود أبو عامر, دعوى الخلع القضائي و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية, رسالة ماجستير

تحت إشراف وائل محمد عربيات, كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية قسم الفقه و أصوله 2008 ، ص9 .

48- سورة البقرة، الآية229.

49- الصنعاني ،سبل السلام ،مصدر سابق ،ج3ّ،ص 167.

50- أخرجه ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شية ،كتاب الطلاق ،باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ،الحديث رقم 19261 ،ج4 ،ص 196.

51- شبير محمد عثمان ،القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، طبعة 2006 ، دار النفائس ،عمان ، مجلد 1 ،ص 170.

52- العلامة شيخ المالكية أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ،فقيه عالم حافظ ،عاش 70 سنة ،توفي سنة 520هـ .

53- ابن رشد، بداية المجتهد ،مصدر سابق، ج2 ،ص 51..

54- المردودي علي ابن حسن ، من علماء الحنابلة ولد سنة 817هـ توفي سنة 885هـ.

55- أنظر مطبعة الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ابن حنبل.

56- المردودي ،الإنصاف ، مصدر سابق ،ج 8،ص 382.

57- الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الطلاق، مرجع سابق ،ص 627.

58- شويش هزاع المحامية ،حمد فخري عزام :رضا الزوج في المخالعة ،مرجع سابق ،ص 237.

59- صديق سعوداوي ، تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ، العدد الأول 1432ه -

2011 م ، تصدر عن كلية الحقوق سعد دحلب ، البليدة السنة الأولى ، ص 167 .
60- باديس الذيابي : صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر ،طبعة 2007 ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،ص 70-71 .
61- على حسب اطلاعي لم أجد قرار للمجلس الأعلى في تلك الفترة ينص على الخلع بل كانت القرارات أغلبها في الفرقة بين الزوجين تتكلم عن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.
62- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري.
63- سعد ،عبد العزيز ،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار البعث قسنطينة ، 1989 ،ص 249.
64- سعوداوي ،صديق :تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع ، مرجع سابق ، ص 167 .
65- القرار رقم 21305 المؤرخ في 1980/02/25 نشرة القضاة لسنة 1980، العدد الأول ،ص 79.
66- سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، قرارات المحكمة العليا ،منشورات كليك ،الجزائر ،2013 ،ج1 ،ص 130.
67- القرار رقم 26709 المؤرخ في 1982/02/08، نشرة القضاة لسنة 1982 عدد خاص، ص 258.
68- القرار رقم 33652 المؤرخ في 1984/06/11، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثالث، ص38.
69- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 08 جوان 1984 المتضمن ق.أ.ج .

70- القرار رقم 51728 المؤرخ في 1988/11/21، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثالث، ص 72.
71- القرار رقم 73885 المؤرخ في 1991/04/23، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثاني، ص 55.
72- بوبشير محند أمقران ، تغير الاجتهاد القضائي بن النص والتطبيق ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 11 .
73- ا لقرار رقم 72885 المؤرخ في 1991/04/23، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثاني، ص 55.
74- لحسن ابن الشيخ آث ملويا :المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة ، 2005 ،ج1 ، ص 424.
75- القرار رقم 41262 المؤرخ في 1997/07/30، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد الأول، ص 120.
76- القرار رقم 216239 المؤرخ في 1999/03/16، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الخاص.
77- القرار رقم 252994 المؤرخ في 2000/11/21، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الأول، ص 293.
78- نظيرة عتيق ، الخلع بين الرخصة والحق الأصيل دراسة نقدية في ظل الاجتهاد القضائي والفقه الإسلامي ،ى مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة ، 1432 ه ، 2011 م ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،السنة الأولى ، العدد الأول ، ، 204 .

79- الامر رقم 02/05 المؤرخ في 10 محرم 1426ه الموافق لــ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/84 والمتضمن قانو الأسرة الجزائري .

قائمة المصادر والمراجع المعتمد غليها:

فئة الكتب :

1. ابن تيمية تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم ،الفتاوى الكبرى ،دار المعرفة ،بيروت .
2. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة - بيروت، 1379 .
3. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،المحلي بالآثار ، بدون طبعة ، دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ .
4. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون طبعة، ،دار الحديث – القاهرة 1425 هـ - 2004 م
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية، ، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1400هـ/1980م .
6. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي،(المتوفى: 620هـ) ، المغني ، بدون طبعة ، مكتبة القاهرة.

7. ابن قيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ) ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة السابعة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م .
8. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تفسير ابن كثير ، تحقيق، محمد حسين شمس الدين ، ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، 1419 هـ.
9. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد اله، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،1418 ه-1997م .
10. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ،الطبعة الثالثة ، دار صادر – بيروت ، - 1414 هـ .
11. ابن نجم ، زين الدين بن ابراهيم :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الاسلامي ، دون تاريخ .
12. باديس الذيابي : صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر طبعة 2007 ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر .
13. البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق ،محمد زهير بن ناصر ، الناصر الطبعة ، الأولى ،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، 1422هـ.
14. بن الشويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،

الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 1429 ه ، 2008 م .

15. الخفيف علي، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ألقاها على طلبة الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ،طبعة 1985م .
16. الدسوقي، محمد بن عرفة، الشرح الكبير لشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دون طبعة ، دار الفكر، دون تاريخ.
17. الرازي ، الفخر ، التفسر الكبير ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .
18. الزيلعي، عثمانبن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ، الطبعة الأولى، ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، 1313هـ .
19. سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية ،قرارات المحكمة العليا ، الطبعة الأولى ،منشورات كليك ،الجزائر ،2013 .
20. سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية ،قرارات المحكمة العليا ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ،الجزائر ،2013 .
21. سعد ،عبد العزيز ،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، ، الطبعة الثانية ، دار البعث قسنطينة ، .1989
22. الشربني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) ،،المغني المحتاج إلى

معرفة ألفاظ المنهاج ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م.

23. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، نيل الأوطار ، تحقيق ،عصام الدين الطبابطي، الطبعة الأولى ، دار الحديث، مصر ، 1413هـ - 1993م .
24. شبير محمد عثمان ،القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية طبعة 2006 ،دار النفائس، عمان، الأردن.
25. الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) ، المهذب ، دار الكتب العلمية.
26. الصابوني، عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1403ه .
27. الصنعاني محمد ،ابن إسماعيل ،سبل السلام شرح بلوغ المراب في أحاديث الأحكام ، الطبعة الرابعة ،تحقيق محمد عبد العزيز ،دار إحياء التراث ، بيروت ،1976.
28. علي، الخفيف محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ألقاها على طلبة الدراسات العالية ، طبعة 1985م، جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالية .
29. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) ،أنيس الفقهاء تحقيق ، يحيى حسن مرد، طبعة ، دار الكتب العلمية ، 2004م-1424هـ .
30. القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) ، تفسير القرطبي ،تحقيق ،أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، 1384هـ - 1964 م
31. الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، 1406هـ - 1986م .
32. لحسن ابن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية الاحوال الشخصية، طبعة 2005 ، دار هومه - الجزائر.
33. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) ، الإقناع ، دون طبعة ، دون تاريخ .
34. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .
35. المودودي أبو الأعلى ،حقوق الزوجين ،تعريب أحمد إدريس ، بدون طبعة ، المكتبة القرآن ، القاهرة .

فئة المقالات :

1. البخيت محمود عبد الله ،الخلع الإلزامي دعوى الخلع بين لفقه و القانون ،المؤتمر العالمي الثالث لكلية الشريعة و القانون ، تاريخ 2003/07/30 ، التشريعات الأردنية و العرفية المتعلقة بحقوق المرأة ،جامعة أربد الاهلية .
2. بوبشير محند أمقران ، تغير الاجتهاد القضائي بن النص والتطبيق ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .
3. شويش هزاع المحامية ،حمد فخري عزام :رضا الزوج في المخالعة ،2004 ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد التاسع عشر ، العدد الرابع .

4. صديق سعوداوي ، تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،1432ه -2011 م ، تصدر عن كلية الحقوق سعد دحلب ، البليدة السنة الأولى ، العدد الأول.
5. نظيرة عتيق ، الخلع بين الرخصة والحق الأصيل دراسة نقدية في ظل الاجتهاد القضائي والفقه الإسلامي ،ى مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة ، 1432ه ، 2011 م ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،السنة الأولى ، العدد الأول.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة :

1- محفوظ بن صغير الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2008 .
2- هالة طالب محمود أبو عامر, دعوى الخلع القضائي و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية, رسالة ماجستير تحت إشراف وائل محمد عربيات, كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية قسم الفقه و أصوله 2008 .

النصوص القانونية :

1- الامر رقم 02/05 المؤرخ في 10 محرم 1426ه الموافق لــ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .
2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري.